قوله الاولى بحاله فان بيان الغرض اولى بحالهم من بيان السبب
الظاهر ان ذلك لعدم اهليته لجواب ما سال عنه لنظهر المغايرة بينه وبين
قوله او المبهم له قوله سالوا عن السبب في الكشاف وغيره ان السائل
اثنان معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري والاثنان اول ما يطلق
عليه لفظ الجمع عند جماعة منهم الزمخشري ولذا قال سالوا بلفظ الجمع كذا قيل
وفيه ان لفظ الجمع موجود في الاية الكريمة وهي قوله تعالى يسالونك فوجه
الجمع فيها هو وجه الجمع في سالوا من غير اختصاص بمذهب ثم ان صاحب
الكشاف لم يجعله سوالا عن السبب بل جعله سوالا عن الحكمة والمصلحة فليس
هذه الاية عنده من تلقي السائل بغير ما يتطلب قوله بيان الغرض
من خلقه لا يجوز تعليل افعاله تعالى بالاغراض يجعل اطلاق الغرض على حكمته
تعالى على سبيل التشبيه والمجاز قوله للتنبيه الخ قال صاحب الكشف
في هذا المقام وما احسن ما قال بعضهم ان سوال الاسترشاد لا يقتضي
مطابقة الجواب بل ينبغي ان يكون الجواب مطابقا للرشد فان المجيب بمنزلة
الطبيب لا يبني المعالجة على ما يحكيه المريض بل على ما يقتضيه المرض
واما سوال المجادلة فينبغي ان يراعى فيه المطابقة من غير زيادة ولا نقصان
قوله وغير ذلك كفطرهم وعدد نسائهم وايام حيضهن ومدة حملهن
قوله فاجيبوا ببيان المصارف قال المحقق في شرح المفتاح على انه
قد اورد في الجواب بيان المنفق حيث قال من خير اي هو الذي يكون
فيه خير ومنفعة قوله يعني لصعق بناء على ما وقع في نسخ المتن
ونفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع وفي موضع
اخر ونفخ في الصور فصعق وقد يقال مراده مجرد التمثيل لا على
انه من القران ولذا لم ينقل نحو قوله تعالى قوله يعني لنفح اللام فيه عنه

والطلاق الجمع على الاثنين

سوال الاسترشاد لا يقتضي مطابقة الجواب

الفرق بين سوال الاسترشاد والمجادلة

النصيم

البصريه لمجرد التاكيد وعند الكوفيه لمحضه للحال فالاتيان بها بناء على مذهب
البصريه كما في قوله تعالى وان ذلك لحكم بينهم فانه ظاهر في مذهب البصريه
قوله حقيقة فيما يتحقق فيه وقوع الوصف وذلك هو الحال والماضي
عند الاكثر وكان معنى قولهم حقيقة انه يتبادر حال الاطلاق كالحقيقة
لا انه كذلك في اصل الوضع ولا يرد انتقاض تعريف الاسم والفعل طردا
وعكسا قوله مجازا كلامه يقتضي ان كونه في المستقبل مجازا استلزم
ان يكون من خلاف مقتضى الظاهر ويلزم ح ان يكون كل مجاز خلاف المقتضى
تامل فيه قوله وهو ان يجعل احد جزءي الكلام الخ كانه اراد ان يجري
حكم احد الجزءين على الاخر سواء كان بنفي محليهما اولا واذا وجب ان يكون
تقديم المفعول على الفاعل مثلا من القلب والا يكون نحو ولا يك موقف
منك الوداعا من القلب وليس كذلك قوله كان عرضت الحوض
على الناقة لان المعروض عليه يجب ان يكون له ادراك ليميل به الى المعروض
او يرغب عنه والاعتبار اللطيف في هذا القلب هو انه لما كان المناسب
ان يوتى بالمعروض عند المعروض عليه وههنا الامر بالعكس قلبوا
الكلام رعاية لهذا الاعتبار قوله عن الملاحة لا يرد انها نفس القلب
يحتمل انه حكم بوجود الملاحة بنفس القلب بناء على ما زعم السكاكي ولو افقه
ما في الشرح من قوله عن نفس القلب الذي جعله السكاكي من اللطائف
ويحتمل ان مراده ان فيه ملاحة لما فيه من الالتفات لكونه غير المترقب
كما في الالتفات لكن تلك الملاحة لا يعتد بها ما لم ينضم اليها غيرها
ويويده قوله يعتد لانه عدول عن الظاهر من غير نكتة يعتد بها
قوله كما طينت في الصحاح بطنت بدل طينت وعلى هذه الرواية ليس
من القلب لان المقصود بطانة الشياع لا العكس قوله ولقائل ان يقول

نحو الفلك

وتعده ولا يك موقف منك الوداع موقعا

Copyright © King Saud University